التعسف في استعمال الحق الإجرائي

أ/مجاجي سعاد
أستاذة مساعدة (أ) -قسم الحقوق- المركز الجامعي بلحاج بوشعيب - عين تموشنت
soumedjadji@hotmail.fr

ملخص

بمجرد قيام الخصومة القضائية يشرع كل من طرفي الدعوى في استخدام شتى الوسائل للحكم لصالحه دون أن يلقي بالا إلى ما إذا كان سنده صحيحا أم لا، وإن كان حق استخدام الإجراءات مشروعا، فإطلاق هذا الحق لا يمنع من الإسراف باستعماله إلى حد الإساءة والانحراف به، مما يفضي إلى تعطيل العدالة و ينعكس سلبا على مدى كفالة حق التقاضي.نظرية التعسف في استعمال الحق عموما أو استعمال الحق الإجرائي خصوصا تصلح كأساس في سبيل تهذيب سلوك الخصم في القضية و الحكم بتعويض الأضرار التي يحدثها المتعسف للخصم الآخر.

الكلمات المفتاحية: خصومة، حق، إجراءات، تعسف، مسؤولية.

Résumé

Des le lancement du procès civil chacun des deux parties de l'action tend d'utiliser diverses instruments pour obtenir gain de cause et sans pour autant se soucier si son motif soit légal ou pas, et bien que le droit de recourir aux procédures soit légitime, l'élargissement de se droit n'empêche pas l'excès de son usage jusqu'au point de l'abus et le détournement menant pour obstruction à la justice et agissant de manière négative sur l'étendue de garantie au droit d'ester en justice. La théorie de l'abus de droit en général ou le droit processuel notamment peut servir de base pour affiner le comportement de l'adversaire au cours de l'instance et statuer pour l'indemnisation des préjudices causés par l'auteur de l'abus envers la partie adverse.

Mots clés: Instance -droit-procédures-abus-responsabilité.

مقدمة:

لما كان من الثابت في ظل القانون أن الفرد لا يستطيع أن يقتضي حقه بنفسه، بل عليه الالتجاء إلى السلطة العامة متمثلة في القضاء للمطالبة بحقه، و هو ما كفله الدستور الجزائري[1] و قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد[2] الذي يجيز لكل شخص يدعي حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته، و بالنسبة للمدعى عليه تتمثل الدعوى في الحق في مناقشة مزاعم المدعي والرد عليها لدحضها[3]. فالدعوى لا تنحصر إذن في المدعي بل لا يمكن تصورها إلا في إطار علاقة متساوية بين طرفي النزاع.

و قد قرر المشرع الجزائري في قانون الإجراءات العديد من الحقوق و الضمانات الإجرائية التي تهدف في مجملها إلى تحقيق العدالة واحترام حقوق الدفاع في مرحلة التقاضي، الأمر الذي يقتضي من أطراف الدعوى استعمالها وفق الغرض الذي قررت من أجله،ومتى خرج أحدهما أو كلاهما بحق التقاضي عن حدوده، يكون قد استعمل حقه على وجه غير مشروع يؤدي إلى الإضرار بحق الخصم الآخر، مما يستدعي تدخل القضاء لرفع التجاوز حماية للخصم من تصرفات خصمه التعسفية بناء على نظرية التعسف في استعمال الحق، وهي مسألة حساسة نظرا لما يحيط بها من صعوبات ومحاذير فخطورتها تنبع في مدى قدرتها على التوفيق بين أمرين: الحيلولة دون انحراف الشخص في استعمال حقوقه الإجرائية أو تجاوزه في استعمالها أو تخطيه الحدود المرسومة لها قانونا و بين عدم حرمان الخصم من حقوقه الإجرائية المقررة في سبيل ممارسة حق التقاضي، و المطالبة القضائية و حق الدفاع و اللجوء إلى القضاء الذي أولاه له القانون، فالخصومة ملك للخصوم من ناحية أخرى في إبداء ما يشاءون من ادعاءات و دفاعات .

لذلك و في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية عامة يثور التساؤل فيما إذا كان المشرع الجزائري تصدى لذلك بصياغة نظرية عامة للتعسف في استعمال الحقوق والضمانات تتلاءم وطبيعة هذه الحقوق الإجرائية؟

وإذ يتحدد إطار هذه الدراسة في الخصومة القضائية فإنه يخرج عنها مرحلة التنفيذ الجبري، وتعرف الخصومة القضائية بأنها مجموعة من أعمال إجرائية تبدأ بالمطالبة القضائية أو بالادعاء وتنتهي بصدور حكم فيها، و تتميز الخصومة بأنها ظاهرة متحركة تسير طبقا لتنظيم محدد يستغرق فترة من الزمن، تتم فيها الإجراءات التي

تتكون منها الخصومة، ويرسم القانون فيها نظاما لتتابع الإجراءات بحيث يتلو الواحد منها الآخر، و تبدأ في التتابع بحسب الترتيب المرسوم لها حتى تبلغ غايتها بالفصل في الموضوع[4]. كما أن إجراءاتها على تعددها وتنوعها تتسم بطابعها الشكلي و إن جميع أوجه النشاط التي تتكون منها يجب كقاعدة أن تتم لا تبعا للوسيلة التي يختارها من يقوم بها بل تبعا للوسيلة التي يحددها القانون.

و يعتبر الإجراء القضائي عملا قانونيا وهو الوحدة البسيطة التي تتكون منها الخصومة، و هو كل مسلك ايجابي فلا يعد إجراءا مجرد الامتناع عن عمل كالغياب مثلا،و هذا الإجراء يجب أن يكون جزءا من مجموعة إجراءات ويخرج عنه ما يقوم به شخص من أشخاص الخصومة، كإعذار الخصم أو الإقرار غير القضائي أو التفاوض مع الخصم، كما ويجب أن يرتب الإجراء القضائي أثرا إجرائيا مباشرا و يقصد بالأثر المباشر ما يؤثر في الخصومة مباشرة بدايتها أو سيرها أو تعديلها أو انقضائها ،و لذلك لا يعد إجراءا قضائيا عقد الصلح بين الخصوم أو التنازل عن الحق، وإنما يعد كذلك محضر إثبات الصلح أو التنازل في محضر الجلسة[5].

و تكمن أهمية الموضوع في انتشار أساليب المماطلة والتسويف والالتواء في استعمال الإجراءات بين الخصوم، الأمر الذي قد يحدث ضررا كبيرا بتحقيق العدالة مما يدفع أصحاب الحق إلى الإحجام عن خوض دعاوى مكلفة غير مأمونة العواقب.كما أن هذا الموضوع ،لم يكن له نصيب كبير من الاهتمام، ولا يتناسب مع ضرورة كفالة الاحترام الواجب للقواعد الإجرائية ضد تعسف وعبث الخصوم. وهديا بما تقدم كان منهج البحث المنهج التأصيلي التحليلي حيث حاولت الباحثة تسليط الضوء على فكرة التعسف وتحليل علاقتها بما يجري اليوم من مظاهر الإساءة والانحراف في استعمال الحقوق الإجرائية، و الجزاءات المرصودة لها من خلال تحليل النصوص القانونية، والتعرض للآراء الفقهية، وأبرز الاجتهادات القضائية ذات الصلة، ومن أجل الإجابة على الإشكالية السالفة الذكر تم وضع خطة ثنائية من مبحثين حيث المبحث الأول تضمن رصد الاستعمال التعسفي للحق الإجرائي من جانب الخصوم والمبحث الثاني لعرض الجزاء المترتب على الاستعمال التعسفي للحق الإجرائي.

المبحث الأول: رصد الاستعمال التعسفي للحق الإجرائي من جانب الخصوم

مبدأ التعسف في استعمال الحق كما يقول الفقيه عبد الرزاق السنهوري ليس بالنظرية الجديدة، حيث أقره بالفعل القانون الروماني وانتقل منه إلى القانون الفرنسي القديم، كما استوعبه الفقه الإسلامي. وبعد نشوء المبادئ الفردية عقب الثورة الفرنسية، اختفى هذا المبدأ لبعض الوقت لرفضها أن تتبناه، وظل محجوبا خلال القرن التاسع عشر حتى قام الفقيهان سالي و جوسران بمسح التراب من عليه وفي فترة قصيرة عاد على رأس مبادئ النظرية القانونية[6].

المطلب الأول: مفهوم التعسف في استعمال الحق الإجرائي

إن كان الفقه القانوني اهتم بمسألة تعريف التعسف في استعمال الحق، إلا أنه اختلف في تحديد طبيعته ، وأثير حوله الكثير من الجدل، وخلافا للوضع فيما هو وراد في القانون المدني الجزائري الذي تناول أحكام التعسف في الحق بوجه عام (بالاكتفاء بتعداد أحواله دون تحديد طبيعته)، فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد يخلو من أي تعريف له ،لذلك يبدو من الضروري التطرق لتعريف التعسف في استعمال الحق، وتبعا لمعرفة ما ينطوي عليه مقصود التعسف،لا بد من إدراك إلى أي مدى ينطبق هذا الأخير على استعمال و ممارسة الإجراء القضائي المرتبط بالمركز القانوني للخصوم.

الفرع الأول: تعريف التعسف في استعمال الحق الإجرائي

تعددت التعريفات الفقهية لفكرة التعسف في استعمال الحق و اجمع الغالبية على أنه: "استعمال صاحب الحق لسلطاته المخولة له قانونا بكيفية تلحق ضررا بالغير"، بمعنى أن الاستعمال في حد ذاته مشروع و لكن نتائجه و أغراضه غير مقبولة".

ويبقى هذا التعريف قاصرا عن الإلمام بالمفهوم الدقيق و الشامل له، حيث كل فريق من فقهاء و شراح القانون يرى التعسف من زاويته الخاصة[7]. ولقد اعترف المشرع الجزائري بقاعدة عدم جواز التعسف في استعمال الحق بموجب المادة 124مكرر من القانون المدني الجزائري[8]،وانطلاقا من هذا النص، صنف المشرع الجزائري حالة التعسف في استعمال الحق ضمن المسؤولية عن الأفعال الشخصية، وبالتالي يعتبر فعل التعسف في استعمال الحق بمثابة خطأ يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض، و إلى جانب هذه القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 124 مكرر السالفة الذكر، فإن المشرع أورد له تطبيقات خاصة في القانون المدني في المواد

343، 534، 690،691و 708،و هناك أمثله عديد عن الأخذ بقاعدة عدم جواز التعسف في استعمال الحق في قوانين عديدة و منها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد في تطبيقات متفرقة حيث تكاد تخلو نصوص هذا القانون من نص عام يعالج مسألة التعسف الإجرائي باستثناء بعض الجزاءات لحالات متناثرة لا ترقى إلى مستوى الردع. ويقصد بالتعسف في استعمال الحق في المجال الإجرائي حيث يستعمل الخصم حقه الإجرائي في التقاضي والدفاع ومكناته في إبداء أوجه الطلبات الدفوع و الدفاع لتأسيس قضيته والحصول على حكم لصالحه، لكن في استعماله لحقوقه ومكناته قد يقع في تناقض في سلوكياته بقصد الإضرار بالغير،أو كانت المصالح التي يرميها لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها، أو إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة ،وهي حالات التعسف في استعمال الحق[9].

الفرع الثاني: معايير التعسف في استعمال الحق الإجرائي

ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار أن قصد الإضرار بالغير يعد المنطلق الذي يمكن البدء منه في تحديد معايير التعسف و هو مسلك الفقه و القضاء الفرنسي الذي اعتمده كحل خوفا من خطورة التوسع في تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق في الدعوى[10]، غير أنه قد لا يصلح ضابطا عاما حيث أن إثبات تمخض قصد الإضرار بالغير أمر عسير في غالب الأحيان، لذلك القضاء المصري غالبا ما يعمد إلى استخلاصه من انعدام المصلحة أو عدم مشروعيتها لدى صاحب الحق[11].

و يبدو أن جانبا من الفقه غلب معيار رجحان الضرر على المصلحة من استعمال الحق، ففي هذه الحالة يلجأ القاضي إلى معيار اختلال التوازن بين المصالح فهو معيار يتخذ قرينة على توافر نية الإضرار، وهو معيار مادي يقوم على الموازنة بين ما يصيب الغير من ضرر وبين ما يتحقق من نفع ضئيل الأهمية لصاحب الحق. لكن بالنظر إلى عدم كفاية الضرر للتعبير عن مبدأ التوازن بين المنافع و الأضرار هناك معيار ثالث يرجحه الفقه القانوني و هو فكرة المصلحة، إذ أن الأخيرة هي الضابط لضمان جدية استعمال الدعوى و عدم الخروج عن الغاية التي رسمها القانون لها[12].

المطلب الثاني: مظاهر التعسف في استعمال الحق الإجرائي

تنشأ عن الخصومة علاقة قانونية بين الخصوم ترتب التزامات مختلفة على كل من المدعي والمدعى عليه، يقوم أثناءها كل منهما بإجراءات تهدف لإثبات مزاعمهم ووسائل دفاعهم، وخلاله قد يقع تعسف من جانب المدعي في الوقت نفسه يمكن أن يقع من جانب المدعى عليه لدفع الدعوى.

الفرع الأول: مظاهر تعسف المدعي

إذا كان الأصل أن الخصم حر في مباشرة حقوقه الإجرائية، فإن هذه الحرية ليست مطلقة والحقيقة أن قانون المرافعات بشكل عام يفرض واجبا قانونيا على الخصم بأن يسلك في الخصومة بحسن نية، ويقوم هذا الواجب على توفير حد أدنى من الاستقامة الخلقية في الخصومة، في أن يستهدف سلوك الخصم فيها تحقيق مصالحه الذاتية المشروعة بطريقة نزيهة،فإذا باشر إجراء أو قدم طلبا أو دفعا وهو يعلم ألا حق له فيه، وإنما قصد به مجرد تعطيل الفصل في الدعوى أو الإضرار بالخصم الآخر فإنه يسئ استعمال حقه و يعتبر متعسفا فيه[13]. وتشمل مظاهر الإساءة في المجال الإجرائي في التعسف في الحق في الإدعاء بالإضافة إلى ما يتم ارتكابه من تحايل أو غش أو تدليس بصدد سير الخصومة ونظر الدعوى[14].

و يتخذ الادعاء كوسيلة للإساءة والتعسف في صورة المبالغة في الادعاءات كالمدعي الذي يطالب بتعويضات لا تتناسب البتة مع حقيقة الأضرار،كما يمكن أن يتخذ الادعاء كوسيلة للتهرب من الالتزامات أو إجبار الخصم على تنفيذ أشياء كفرض صلح مجحف عليه أو التنازل عن بعض حقوقه المتفق عليها خشية خوض غمار القضاء.كما يعد المدعي متعسفا في استعمال حق الادعاء، إذا كان ادعاؤه لا يستند إلى مصلحة قانونية، وإن الهدف من ذلك هو الإضرار بالمدعى عليه وإرهاقه من حيث الجهد و المال وزعزعة تمتعه بحقوقه[15].

أما عن مظاهر التعسف في مراحل الخصومة فهي متصورة في فروض كثيرة،فقد يتجسد التعسف في استعمال حق الإثبات كتوجيه اليمين الحاسمة إذا وجهها المدعي بسوء نية و أراد أن ينال بها من مكانة خصمه، أو كمثال الادعاء بتزوير دليل كتابي مقدم في الدعوى من قبل الخصم الآخر، ومن مظاهر التعسف في الإثبات أيضا تقديم المدعي لأدلة مزورة لتأخير الفصل في الدعوى والمماطلة فيها أو تقديم أدلة تم الحصول عليها عن طريق الغش والتحايل، مثل التسجيلات الصوتية

والهاتفية أو عندما يلجأ الخصم إلى طلبات التحقيق والخبرة[16].كما وقد يكون استعمال إجراءات الدعوى تعسفيا عندما تستعمل وسيلة لتحميل الخصم الآخر مصاريف الدعوى حينما يكون المدعي على ثقة من دعواه، فيلجأ إلى إثارة الكثير من الإجراءات المكلفة بشكل يفوق تحمل خصمه بإثارة الكثير من الطلبات، أو.المبالغة في قيمة الطلبات أو بإساءة استعمال حق الطعن لكسب الوقت و تأخير التنفيذ[17].

الفرع الثاني: مظاهر تعسف المدعى عليه

تهدف حقوق الدفاع في المركز القانوني للخصم إلى تكوين الرأي القضائي لصالحه،وتتعدد حقوق الدفاع بما يسمح له من تقديم ما لديه من أدلة و وسائل دفاع، سواء أكان في مركز المدعي أو المدعى عليه.و لهذا فإن احترام حق الخصم في الدفاع يشكل صلب الخصومة القضائية لأنه يمكن من كشف الحقيقة في المسألة المعروضة على القاضي، ولا يكون ممكنا تحقيق العدالة إذا استعمل هذا الحق استعمالا تعسفيا بهدف الكيد أو الإضرار بالخصم الآخر، وتتعدد صور التعسف في استعمال حقوق الدفاع، فقد تتجسد في التعسف في إبداء أو استخدام الدفوع و حيث لا يحكم على أحد دون سماع أقواله وتمكينه من مناقشة ادعاءات خصمه والرد عليها للتخلص من الخصومة أو الحكم عليه فيها[18].

يعد الدفع من أهم وسائل المدعى عليه في الرد على دعوى الخصم، لكن الحق في الدفع قد يساء استعماله ،ما يؤدي الى استنفاذ جهد و وقت المدعي وزرع اليأس في نفسه، ومن أمثلتها التلاعب بقواعد الاختصاص، إثارة الطلبات العارضة، طلبات التحقيق وندب الخبير و طلبات التأجيل المتكرر. و قد يقع التعسف أيضا في استعمال حق المرافعة، كاشتمال المذكرات والأقوال الشفهية التي يقدمها الخصم في دفاعه على ألفاظ وعبارات جارحة وغير مألوفة. كما وقد يظهر التعسف في صورة التناقض على نحو يكشف عن إرادة التسويف والمماطلة بإصرار المدعى عليه على أدلة تبدو واضحة التناقض مع اتفاق سابق لتنظيم العلاقة، وقد يقع التناقض في مسلك المدعى عليه، عندما يقدم أدلة وحجج حول واقعة معينة ثم يتناقض مع ما قدمه من حجج وبراهين حول الواقعة نفسها، بما يتعارض و واجب الأمانة الإجرائية[19].

ومن جانب ثاني قد يتعسف المدعى عليه في الإنكار[20]، والإجابة على الدعوى بإنكارها هي في الأصل حق مشروع لكل مدعى عليه يقتضي به إلزام خصمه بإثبات ما ادعى

به، فإن سعى في دفع الدعوى وخاب سعيه فحسبه الحكم عليه، أما إذا أساء استعمال هذا الحق بما يجعل هذا المسلك ينطوي على مقاومة عنيدة خالية من الحق، بالتمادي في الإنكار و التغالي فيه أو بالتحايل به ابتغاء مضارة الخصم فان هذا الحق ينقلب مخبثة[21].

كذلك قد يسئ المدعى عليه استعمال تلك الوسائل أو الضمانات المشروعة له في الدعوى وينحرف بها عن الغاية من وضعها. وقد تتحقق إساءة استعمال المدعى عليه في اتخاذ موقف الإصرار أو الدفاع عن مسالة أصبح من الواضح استحالة التمسك بها أو معارضة صحتها، كأن تكون موضع أحكام قانونية سابقة[22].كما وقد يتخذ المدعى عليه من مقاومته وسيلة لإخفاء إخلاله بالتزاماته لتعجيز المدعي.وقد يأخذ أيضا تعسف المدعى عليه شكل طلب رد القاضي،وقد ثبت لدى المحاكم أن أغلب طلبات الرد التي تقدم لها كانت غير جدية، ولا يقصد منها سوى تعطيل الفصل في الدعوى الأصلية، و يستدل على ذلك من قيام طالب الرد بعدها بالتنازل عنه[23].

كما أنه كثيرا ما يعمد المدعى عليه الذي صدر الحكم ضده إلى استخدام حق الطعن ملتمسا لنفسه مخرجا من المأزق الذي وقع فيه، وكمحاولة منه لدفع خسارته يستخدم كل حيلة متاحة وممكنة له[24] بقصد إطالة أمد التقاضي محاولة لكسب الوقت وتأخير التنفيذ، وقد قرر القضاء الفرنسي أن مبررات المستأنف التي تأسس عليها استئنافه غير الجدية دليلا دامغا يكشف عن قصد التسويف و تعمده الكيد و المماطلة[25].

المبحث الثاني: جزاء التعسف في استعمال الحق الإجرائي

حرص المشرع الإجرائي على أن يقرر جزاءا على الإخلال بالقواعد الإجرائية، فالإخلال بهذه القواعد يؤدي إلى تفويت الغاية التي تستهدفها تلك القواعد، وأوامر القانون لا تكون مكفولة الاحترام إلا إذا اقترنت بجزاء مناسب.

المطلب الأول: الجزاء الواقي من التعسف

الوسائل الوقائية المانعة للتعسف في استعمال الحق الإجرائي كثيرة ومتنوعة، فقد يكون للقاضي إعمالها من تلقاء نفسه وقد يكون ذلك بناء على طلب الخصوم.

الفرع الأول: دور القاضي في رفع التعسف

يمكن القول أن الإجراءات الجديدة بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية أعطت للقاضي دور إدارة الخصومة[26]، وفسحت المجال له لاتخاذ ما يراه

مناسبا، في إطار ما يعرف بمبدأ تركيز الخصومة و يقصد بهذا المبدأ وضع حدود لحرية الخصوم في توجيه الخصومة و الدفاع فيها، وذلك لتمكين القضاء من بلوغ غايته بالفصل فيها في وقت مناسب، وهو تطبيق لمبدأ أعم هو مبدأ الاقتصاد في الإجراءات[27].

ومن المبادئ الأساسية كذلك التي تحكم الخصومة مبدأ المواجهة حيث أن تطبيق القاضي للقانون بواسطة الخصوم لا يكون من دون المواجهة بين الخصوم و سماع جميع الأطراف[28]و من مظاهر مبدأ المواجهة ما تؤكد عليه المواد 70و71 مكملة بالمواد من 21 إلى 23 ق.إ.م.إ من وجوب إبلاغ الأوراق والمستندات والوثائق التي يقدمها كل طرف دعما لادعاءاته إلى الخصم الآخر، ولو لم يطلبها تحت طائلة فرض غرامة تهديدية لتحديد أجل وكيفية تبليغ الأوراق واستردادها من الخصوم. هذا ويمكن للقاضي استبعاد كل وثيقة من المناقشة لم يتم تبليغها للخصم خلال الآجال وبالكيفية التي حددها(انظر المادة 23 من ق.ا.م.ا).

وفي مجال تقدير أدلة الإثبات القانون الإجرائي خول للقاضي سلطة تقديرية في الاستجابة لطلبات الخصم إذا قدر جديتها، أو عدم الاستجابة لها إذا تبين من ظروف الدعوى وملابساتها عدم الحاجة إليه،أو أن الاستجابة إلى مثل هذه الطلبات قد يؤدي إلى تأخير الفصل في الدعوى دون مبرر عندما يكون المقصود منها مجرد المماطلة، من أمثلة ذلك الاستجابة لطلب التأجيل من عدمه أو عدم الاستجابة لمضاهاة الخطوط التي تهدف إلى نفي أو إثبات خط أو توقيع أحد الخصوم إذا كانت غير منتجة في الدعوى، بالإضافة إلى الطعن بالتزوير أثناء نظر دعوى معينة أو إنكار الخط أو الإمضاء. وقد أخذ المشرع الجزائري بما تقتضيه نظرية إساءة استعمال حق التقاضي من النظر إلى مثل هذين الإجراءين بعين الحيطة والاهتمام نظرا لجواز اللجوء إليها بقصد العنت والكيد وإطالة أمد النزاع وتعقيد الإجراءات أمام القـضاء[29].

كذلك في مجال الدفوع المتعلقة بالنظام العام والمقترنة بالإجراءات القضائية، والتي يكون للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه، طالما أن الوقائع المولدة للدفع موجودة و قائمة في الدعوى، كالحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها،كما يبرز دور القاضي في توجيه الخصومة وإدارتها فيما يخدم العدالة، ومنع تعسف الخصوم في استعمالهم لحقوقهم الإجرائية من خلال إثارة الدفع بعدم القبول من تلقاء نفسه

ولو لم يتمسك به أحد الخصوم لا سيما عند عدم احترام آجال الطعن أو عند غياب طرق الطعن[30].بالإضافة إلى تقرير سقوط الحق في اتخاذ إجراء معين كجزاء إجرائي لمخالفة الشكل المقرر قانونا، كذلك في الحالات التي يقضي فيها القانون بضرورة اتخاذ الإجراء حينما لا يتم الالتزام بالميعاد أو الترتيب المطلوب.

الفرع الثاني: دور الخصوم في دفع التعسف

يبقى دور الخصوم مهم ما دام الأمر يتعلق بمصالح خاصة يملكون فيها حق التصرف غير أن هذا لا يعني أنهم سادة الخصومة، فالقاضي لا يكتفي بحل النزاع بل عليه أن يجد حلا له في أقرب الآجال أو في آجال معقولة. ومن أهم مظاهر حق الخصم في تسيير الخصومة الحق في تعجيلها وهو الإجراء الذي يؤدي إلى تحريك الخصومة الراكدة لأي سبب، كما يعد حضور الخصم إلى المحكمة في الميعاد المحدد للجلسة من مظاهر حقه في تسيير الخصومة. ولجعل حد للتعسف هناك من الوسائل المانعة للتعسف تثار بناء على طلب من الخصوم منها مثلا التمسك بالفصل في موضوع الدعوى ضد تعسف أحد الخصوم في استعمال حقه في الحضور بخلاف ما يقرره القانون[31].

كما يحق للخصم تقديم أي طلب أو دفع أثناء سير الخصومة يحقق مصلحته سواء لاستعجال الإجراءات أو تقرير سقوطها أو لمنع التناقض في سلوك الخصم. و من جهة أخرى وحرصا من المشرع الجزائري على عدم بقاء الدعوى موقوفة لمدة طويلة وحمل المدعي على استئناف السير فيها، قرر سقوط الخصومة بمرور سنتين بدون انقطاع على تاريخ صدور الحكم أو الأمر الذي صدر عن القاضي لتكليف أحد الخصوم بمساع[32]،حيث لا يثار سقوط الخصومة تلقائيا من طرف القاضي بل يقدم من طرف من له مصلحة في ذلك سواء عن طريق رفع دعوى قضائية أو عن طريق إثارة دفع لسقوط الخصومة قبل أي نقاش في الموضوع[33].

المطلب الثاني: الجزاء العلاجي

يتضمن القانون الإجرائي الجزائري نوعين من الجزاء لعلاج آثار التعسف وهما الغرامة (الفرع الأول) والتعويض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الغرامة

يعد مبدأ الحكم بالغرامة على من أساء استعمال إجراءات التقاضي من المبادئ التي أخذ بها المشرع الحديث، والغرامة هي جزاء مالي تقدم للخزينة العامة،وبالنسبة

للحالات التي يتم فيها الحكم بالغرامة تكاد تكون محددة بواسطة القانون،ذلك أن الحكم بها قد يكون وجوبيا أو يكون جوازيا متروكا لسلطة المحكمة التقديرية،وهذه الحالات وردت على سبيل الحصر.حيث المادة247 من قانون الإجراءات وقصد التقليل من اللجوء المفرط إلى طلب رد القضاة تنص على العقوبة التي تطبق في مواجهة طالب الرد الذي خسر دعواه دون الإخلال بحق المطالبة بالتعويض و الغرامة المقدرة بـ10 آلاف دج،والحال نفسه بالنسبة للطعون، كالحق في الاستئناف إذا ثبت لجهة الاستئناف بأن الطعن تعسفي وأن الهدف منه هو الإضرار بالمستأنف عليه،يجوز فرض غرامات مدنية على المستأنف تتراوح بين10 و20 ألف دج (347 ق.إ.م.إ)[34] دون الإخلال بالتعويضات التي يمكن الحكم بها للمستأنف عليه[1].

كما أنه بموجب المادة 377من نفس القانون[35] يمكن للمحكمة العليا القضاء بغرامة مدنية بين 10 و20 ألف دج والتعويضات على من تعسف في استعمال حقه في الطعن أو مارسه بغرض الإضرار بالخصم[1]. و نفس الحكم ينطبق على اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إذا قضي برفضه(المادة 388 لنفس القانون)، وهو ما جاء كذلك مقررا بموجب المادة 397 ق.إ.م.إ بمناسبة الطعن بالتماس إعادة النظر من جواز الحكم على الملتمس الذي خسر دعواه بغرامة مدنية من 10 إلى 20 ألف دج . و على الرغم من إقرار المشرع لعقوبة الغرامة لحمل الخصوم على الجدية واجتناب التعسف، إلا أن قيمة الغرامة لا تصل إلى درجة ردع الخصوم، بالنظر إلى المبلغ الضئيل مقارنة مع قيمة الدعاوى.

الفرع الثاني: التعويض

الحكم بالتعويض يجسد الغاية التي تسعى المسؤولية عن التعسف في استعمال الحق الإجرائي إلى إدراكها[36]، هي جبر الأضرار التي أصابت الضحية بشرط ثبوت التعسف[37]،و لقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ الحكم بالتعويضات في قانون الإجراءات إلى جانب الحكم بالغرامة على الاستعمال التعسفي للحق الإجرائي في المواد247،377،347،388و397من قانون الإجراءات،ولم يبين مدى التعويض بعكس المشرع المصري الذي قيد التعويض بحدود النفقات[38].ولئن كان في نصوص أخرى ترك مسألة تقديرها للقاضي،كما في الاستئناف الكيدي بدليل نص المادة 4/235من قانون المرافعات المصري، وكذلك المادة270 من ذات القانون بخصوص الطعن الذي أريد به الكيد.

وحسنا فعل المشرع الجزائري بإحالة المسألة للسلطة التقديرية للقاضي، ويجري تقديره على قدر ما يتكبده الخصم أي ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، ويقدر التعويض نقدا غير أنه يمكن للمحكمة بناء على طلب المتضرر أن تأمر بالتعويض العيني بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه إذا كان ذلك ممكنا.

الخاتمة:

أصبح من الواضح بمكان كشف اتجاه الخصم التعسفي في الكثير من التصرفات، تبين مدى عناده وإصراره على استظهار أسباب ومبررات واهية يستند عليها في استعمال حقه، أو باتخاذ إجراءات ملتوية أو كيدية لتفادي الحكم لصالح خصمه، وهو الأمر الذي أخرج هذا الحق الركين عن إطاره وهدفه الذي شرع من أجله إلى درجة التعسف في استعمال الحق الإجرائي. ومن ثم تجلى دور القاضي فيما سطره له المشرع من نصوص غير أن هذا الأخير عالج حالات متناثرة للتعسف لا ترقى إلى درجة الردع إذ جاءت تقتصر على الطعون خاصة،مما يتطلب معه ضرورة إدراج نص عام يعالج التعسف في القانون الإجرائي،إضافة إلى ضرورة إعادة النظر في سقف قيمة الغرامات المقررة كجزاء على التعسف ومن الأفضل أن يترك تقديرها للسلطة التقديرية للقاضي بحسب قيمة النزاع المعروض عليه، وزيادة على ذلك حبذا يتدخل المشرع بوضع نصوص تلزم الفصل في الدعاوى في آجال مناسبة، مسايرا الاتجاه الحديث للتشريعات المقارنة حاليا نحو القضاء على ظاهرة البطء في الإجراءات، وتفعيل سرعة الفصل في القضايا و حسم النزاعات في آجال معقولة.

الهوامش:

[1]- الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل و المتمم، ج ر رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 في المادة 139 منه نص على أن السلطة القضائية تحمي المجتمع و الحريات و تضمن للجميع و لكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية "كما أكد في المادة 140 منه على أن أساس القضاء مبادئ الشرعية و المساواة الكل سواسية أمام القضاء و هو في متناول الجميع و يجسده احترام القانون.

[2]- المادة 03 من قانون رقم 09/08 مؤرخ في 23فيفري2008 ،يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج ر عدد21 لسنة 2008 .

[3]- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة، الجزائر- موفم للنشر، طبعة ثالثة منقحة، 2012، ص.51.

[4] -ابراهيم أمين النفياوي، مبادئ الخصومة المدنية، القاهرة –مصر ،دار النهضة العربية- الطبعة الأولى2016 ،ص.26و27.

[5]- وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني"قانون المرافعات"، القاهرة –مصر،دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة،2001،ص.387.

[6]-غاي بيخور، مدونة السنهوري القانونية نشوء القانون المدني العربي المعاصر(1932-1949)، ترجمة رشا جمال ،بيروت-لبنان،الشبكة العربية للأشخاص والنشر، الطبعة الأولى، 2009 ،ص.218.

[7]- فقد نظر البعض إليه على أنه صورة من صور الخطأ و الخروج عن الحق، ومنهم عبد الرزاق السنهوري بينما يراه البعض الآخر أنه مستقل عن الخطأ وأنه مرتبط بغاية الحق ومن هؤلاء حسن كيرة ويبدو أن الفقه القانوني لا زال لم يحسم هذا التعرض لحد الآن،كما ورد تعريفه على أنه كل استعمال للحق بنية الإضرار بالغير ودون أن يكون لصاحب الحق مصلحة في ذلك، و جاء أيضا في تعريفه على أنه يتحقق إذا قصد صاحب الحق الإضرار بالغير من أجل قائدة قليلة وغير مشروعة، واقترح الفقه كذلك في تعريفه على كونه ممارسة للحق بنية إلحاق الضرر بالغير من أجل منفعة قليلة لا تتناسب وحجم هذا الضرر على نحو تكون فيه الفائدة غير مشروعة. عجة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية نظرية الحق ، الجزائر، برتي للنشر، بدون ذكر الطبعة 2009 ، الجزء الثاني، ص.519.

[8]-المادة مكرر124 المضافة بالقانون رقم10/05مؤرخ في 25ربيع الثاني عام 1428 الموافق ل13 ماي سنة 2007، يعدل و يتمم الأمر المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون المدني

[9]-أحمد سيد أحمد محمود، الإستوبل الإجرائي"مبدأ عدم التناقض الإجرائي في قانون المرافعات، القاهرة –مصر، دار النهضة العربية، بدون ذكر الطبعة، 2016،ص.77و78.

[10]-عبد العزيز بن عبد الله عبد العزيز الصعب،التعسف في استعمال الحق في مجال الإجراءات المدنية، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية،رسالة دكتوراه فلسفة في العلوم الأمنية ،كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض المملكة العربية السعودية 2010،ص.94.

[11]-إذ قضت محكمة النقض المصرية بأنه:"...قد تبين أن الدعوى على غير أساس، ذلك أن مورث المدعى عليهم كان يسعى لتحقيق مصلحة جادة و مشروعة دون تعسف في استعمال حقه.."،نقض مدني مصري في الطعن المرقم466 لسنة41 ق جلسة1976/12/28،أشار إليه علي عبيد الحديدي

التعسف في استعمال الحق الإجرائي في الدعوى المدنية ،دراسة مقارنة ، طرابلس-لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، 2015،ص.150.

[12]-علي عبيد الحديدي ،المرجع السابق،ص.155.

[13]-وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، المرجع السابق،ص.529و530.

[14]-أحمد قطب عباس،إساءة استعمال الحق في التقاضي بين النظام الإسلامي و الأنظمة القانونية، الإسكندرية -مصر ،دار الجامعة الجديد ، بدون ذكر الطبعة،2006 ،ص.333.

[15]-علي عبيد الحديدي، المرجع السابق،،ص.193

[16]- عبيد الحديدي ، المرجع السابق ،ص208.

[17]-أحمد قطب عباس، المرجع السابق، ص.344.

[18]- علي عوض حسن ،الدفع بعدم القبول في المواد المدنية و التجارية، مصر، دار الكتاب القانونية، طبعة أولى، 2000 ،ص.12.

[19]- أحمد سيد أحمد محمود ،المرجع السابق ،2016،ص.73و78.

[20]-أحمد قطب عباس ، المرجع السابق،ص.327.

[21]-وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية والتي قضت بإمكان حدوث التعسف من المدعى عليه في أحد أحكامها بقولها :"حيث أن الإجابة على الدعوى هي في الأصل حق مشروع لكل مدعى عليه.أما إذا أساء المدعى عليه استعمال هذا الحق بالتمادي في الإنكار أو التغالي فيه أو بالتحايل به ابتغاء مضارة خصمه فان هذا الحق ينقلب عندئذ مخبثة" نقض مدني مصري ،جلسة1933/11/9،الطعن رقم47 السنة3ق، و نقض مدني مصري جلسة1939/06/08،طعن رقم6،مجموعة عمر جزء2،ص.591.

[22]-علي عبيد الحديدي، المرجع السابق، ص.226.

[23]-أحمد قطب عباس، المرجع السابق، ص.356و360.

[24]- أحمد قطب عباس، نفس المرجع، ص. 396.

[25] - وقررت محكمة النقض الفرنسية أيضا في حكم آخر لها أن:" قضاة الاستئناف اكتشفوا أن المدعي بالاستئناف لم يتمسك بأية وسيلة جدية ولجأ بنية خبيئة و إصرار و عناد تعسفي للطعن مما أجبر المستأنف عليهم إلى إنفاق نفقات لا تسترد من أجل الدفاع في الاستئناف وهكذا يتميز الخطأ في استعمال حق الالتجاء إلى القضاء.

Voir: Cass.Civ08 mars1978, J.C.P.1978

[26]-عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص.121.

[27]-وجدي راغب فهمي، المرجع السابق، ص.383.

[28] -فتحي والي،الوسيط في قانون القضاء المدني،(قانون المرافعات المدنية والتجارية و أهم التشريعات المكملة له)، القاهرة-مصر، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، 2009،ص.425.

[29]-المادة 165 ق.إ.م.إ

[30]-المادة 69 ق.إ.م.إ

[31]- المواد 290 ،292 و293 من نفس القانون

[32]-فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، الجزائر، منشورات أمين بدون ذكر الطبعة، 2009، ص.146.

[33]- انظر المواد 222 و 225 من قانون الإجراءات المدنية

[34]- و تقابلها الفقرة الأولى من المادة 559 قانون مرافعات فرنسي:

« En cas d'appel principal dilatoire ou abusif, l'appelant peut être condamné à une amende civile d'un maximum de 3000 euros, sans préjudice des dommages-intérêts qui lui seraient réclamés ».

[35]- انظر تقابله المادة 628 مرافعات فرنسي:

« Le demandeur en cassation qui succombe dans son pourvoi ou dont le pourvoi n'est pas admis peut, en cas de recours jugé abusif, être condamné à une amende civile dont le montant ne peut excéder 3000 euros et dans les mêmes limites, au paiement d'une indemnité envers le défendeur. »

[36]- نواف حازم خالد، السيد علي عبيد،المسؤولية المدنية الناجمة عن التعسف في استعمال الحق الإجرائي في الدعوى المدنية،مجلة الرافدين للحقوق،المجلد 12،العدد44، السنة2010 ،ص.113.

[37]-و لقد تضمن قرار للمحكمة العليا في أحد الملفات المفروضة عليها ب"أنه من الثابت أن حق الالتجاء إل القضاء هو حق من الحقوق التي تثبت للكافة، و تبعا لذلك فإنه من يستعمل حقه في التقاضي لا يضر بالغير، إلا إذا كان هذا الاستعمال مقصودا منه الإضرار، وحيث أن قضاة الموضوع لم يبينوا و بأسباب سائغة، أن الطاعنة قد انحرفت في استعمالها لهذا الحق بنية الإضرار بالغير، و عندما حكموا بالتعويض عن الدعوى التعسفية دون أن يبينوا ذلك، فقد أخطأوا في تطبيق القانون" قرار رقم 14.664 صادر عن الغرفة المدنية بالمحكمة العليا، مؤرخ في 1994/10/26 غير منشور مشار إليه في كتاب بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجزائر، منشورات بغدادي طبعة ثالثة مزيدة و منقحة،2011، ص.25. و في مثال آخر على ذلك ما قررته محكمة النقض المصرية بضرورة توافر الانحراف في استعمال الحق للحكم بالمسؤولية على أساس التعسف ،إذ قضت بأن :"مساءلة الخصم عن الأضرار الناشئة عن استعمال حق التقاضي، تقتضي وجوب إيراد الحكم للعناصر الواقعية و الظروف التي يصح استخلاص نية الانحراف والكيد منها استخلاصا سائغا".نقض مدني مصري،الطعن رقم11865 ،لسنة65 ق جلسة 29 ،يونيو1997.

[38]-و ذلك بمقتضى المادة188من قانون المرافعات المصري التي جاء في نصها:"يحوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد" قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري رقم 13 لسنة 1968 المعدل.

قائمة المراجع:

المراجع المتخصصة:

علي عبيد الحديدي التعسف في استعمال الحق الإجرائي في الدعوى المدنية ،دراسة مقارنة ، طرابلس-لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، 2015.

المراجع العامة:

-أحمد قطب عباس،إساءة استعمال الحق في التقاضي بين النظام الإسلامي و الأنظمة القانونية، الإسكندرية -مصر ،دار الجامعة الجديد ، بدون ذكر الطبعة،2006.

أحمد سيد أحمد محمود، الإستوبل الإجرائي"مبدأ عدم التناقض الإجرائي في قانون المرافعات، القاهرة –مصر، دار النهضة العربية، بدون ذكر الطبعة، 2016.

-إبراهيم أمين النفياوي، مبادئ الخصومة المدنية، القاهرة –مصر ،دار النهضة العربية- الطبعة الأولى2016.

-بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجزائر، منشورات بغدادي طبعة ثالثة مزيدة و منقحة،2011.

-عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة، الجزائر- موفم للنشر، طبعة ثالثة منقحة، 2012.

- علي عوض حسن ،الدفع بعدم القبول في المواد المدنية و التجارية، مصر، دار الكتاب القانونية، طبعة أولى، 2000 ،ص.12.

-غاي بيخور، مدونة السنهوري القانونية نشوء القانون المدني العربي المعاصر(1932-1949)، ترجمة رشا جمال ،بيروت-لبنان،الشبكة العربية للأشخاص والنشر، الطبعة الأولى، 2009.

-فتحي والي،الوسيط في قانون القضاء المدني،(قانون المرافعات المدنية والتجارية و أهم التشريعات المكملة له)، القاهرة-مصر، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، 2009.

-فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، الجزائر، منشورات أمين بدون ذكر الطبعة، 2009.

- وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني"قانون المرافعات"، القاهرة –مصر،دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة،2001.

المجلات و الدوريات:

-نواف حازم خالد، السيد علي عبيد،المسؤولية المدنية الناجمة عن التعسف في استعمال الحق الإجرائي في الدعوى المدنية،مجلة الرافدين للحقوق،المجلد 12،العدد44، السنة2010 ،ص.113.

الرسائل:

-عبد العزيز بن عبد الله عبد العزيز الصعب،التعسف في استعمال الحق في مجال الإجراءات المدنية، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية،رسالة دكتوراه فلسفة في العلوم الأمنية ،كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض المملكة العربية السعودية 2010،ص.94.

النصوص القانونية:

-النصوص الداخلية:

-الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل و المتمم، ج ر رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996

- القانون رقم 10/05 مؤرخ في 25ربيع الثاني عام 1428 الموافق ل13 ماي سنة 2007، يعدل و يتمم الأمر المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون المدني

- قانون رقم 09/08 مؤرخ في 23فيفري2008 ،يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج ر عدد21 لسنة 2008 .

-النصوص الأجنبية:

- قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري رقم 13 لسنة 1968 المعدل.

- قانون الإجراءات المدنية الفرنسي لسنة 1975 المعدل